

وسائل الشيعة

[167] عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلا أن يكون بينهما حاجر، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهى جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا. (34472) 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله، إلا أنه قال في أوله: لا ينبغي لامرأة، وقال في آخره: فإن وجدتا الرابعة قتلتا. (34473) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا (2) وغيره (3). 3 - باب حكم مالو جامع الرجل امرأته فساحت بكرة فحملت (34474) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

2 - الفقيه 4: 31 / 88، أورد تمامه عن

التهذيب والكافي في الحديث 25 من الباب 10 من أبواب حد الزنا. 3 - الكافي 7: 202 / 2. (1) التهذيب 10: 57 / 208. (2) تقدم في الأحاديث 1 و 4 و 6 و 15 و 23 من الباب 10 من أبواب حد الزنا. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 25 من أبواب النكاح المحرم. الباب 3 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 202 / 1. (*)